وارثه وان تعدد فامات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم
يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما
ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في مؤنة امامن مات
بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا يصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محل كالسلم ويشترط موافقة
المكفول على المكان كا بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة
الرقيق كغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول
ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف
الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف
الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه اولا ويلزمه احضاره
بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق
ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة
ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر
حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت
ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرئ فان
وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبرا الكفيل بذلك قوله بلا حايل
اي كمتغلب بقوة او غيرها فصل في بيان احكام الشركة بفتح
الشين وكسرها مع اسكان الرا وبفتح السين وكسر الرا وهي اسم
مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب بن يزيد رضي الله عنه
انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعده واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد

صحة

صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في
التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي
انواع اربعة شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة
عنان فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما متساويا او مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافها
كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا
والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها من
انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما
وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم
بسبب غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه وهذه
الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة
على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشي اذا ظهر لظهورها على
غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انه من عنان السما اي
سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر
عليها المصنف قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت
ذلك الحق الخ قوله على ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله اي
نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير قوله في تبر
الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على انه متقوم
وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي
والسبايك على الراجح فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكلامهما

Copyright © King Saud University